الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة
المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
الهاتف 74278505 الفاكس 74278502
طريق المطار كلم 3.5، المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
ص.ب 1068 صفاقس 3000

المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس

كراس الشروط

يتعلق بتسويغ مشربتين (مشربة المسبح ومشربة الأساتذة والطلبة) بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس

طريق المطار كم 3.5، المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس، ص.ب صفاقس 3000

الفصل الأول: يعتزم المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس تسويغ مشربتين (مشربة المسبح ومشربة الأساتذة والطلبة) لأحسن عارض قصد التصرف فيهما تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2: تم تحديد يوم 28 أكتوبر 2022 كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمعهد.

يجب أن يتم إيداع العروض عن طريق مكتب الضبط أو ترسل عبر البريد في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي وظرف خارجي.

1- يرسل الظرف الخارجي باسم السيد مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مع ذكر عبارة "تسويغ مشربتين" مع إضافة عبارة "لا يفتح طلب عروض تسويغ مشربتين 2022" على العنوان "طريق المطار كم 3.5، المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس، ص.ب 1068 صفاقس 3000". ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية:

أ- الأصل من الضمان المالي الوقتي طبقا للملحق عـ 01 ـدد قدره خمس مائة دينار يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويغ طبقا للفصل 11 أدناه. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تمّ قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي طبقا للملحق عـ 02 ـدد.

ب- شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ت- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ث- قائمة في الأعوان (ملحق عـ 03 ـدد) ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشربتين أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.

ج- قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشربتين مصاحبة بوثائق مدعمة (عقد تسويغ محل مشربة أو مقهى).

ح- شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).

خ- قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع استغلاله بالمشربتين (ملحق عـ 04 ـدد).

د- كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات.

ذ- تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المشربتين (ملحق عـ 05 ـدد) وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها (ملحق عـ 06 ـدد).

ر- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنّه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية (ملحق عـ 07 ـدد).

ز- تصريح على الشرف أن العارض ليس عونا من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشئات العمومية (ملحق عـ 08 ـدد).

2- يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على:

أ- العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم طبقا للملحق عـ 09 ـدد. وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم.

ب- قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشربتين وأسعارها (ملحق عـ 10 ـدد).

الفصل 3: لا تقبل عروض أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وعروض التلاميذ والطلبة. كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط.

الفصل 4: يحتفظ المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بحقه في:

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن يكون مطالب بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.
- تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.
- إلغاء العرض في صورة تغيير نماذج الوثائق المصاحبة.
- إقصاء كل عرض لا يحتوي على وثيقة الضمان الوقتي أو على الوثائق التي تتضمن عناصر تعتبر في تقييم العروض.
- إقصاء كل عرض فني يتضمن ظرفه الخارجي إشارة الى إسم المشارك أو معطيات عن مبلغ العرض المالي.

الفصل 5: يعتمد في اختيار المتسوّغ على العرض الأرفع ثمنا. وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة العارضين المتساوين الى تقديم عروض مالية جديدة. وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى اليها العارضين.

الفصل 6: يبقى العارض ملزما بعرضه المالي لمدة شهرين بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 7: لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه الا في حالة تساوي العارضين حسب الفصل عدد 5. وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقتي ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

الفصل 8: تحمل معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوّغ حسب العداد الفردي الخاص بالمشربتين ويجب عليه دفع هذه المعاليم قبل الآجال المعنية. وفي صورة عدم وجود عداد فردي يقع تحديد معلوم جزافي يدفع شهريا ويقع ضبطه بعقد التسويغ باتفاق الطرفين. ويجب عليه دفع هذه المعاليم قبل الآجال المعنية وتقديم ما يثبت ذلك لإدارة المعهد.

الفصل 9: يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمشربتين والتي هي على ملك المؤسسة. ويتعين على العارض معاينة المشربتين قبل إعداد العرض المالي.

يجب على المتسوّغ تأمين الأشخاص والمعدّات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة وتجهيزه بوسائل الحماية اللازمة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وعلى حسابه الخاص.

الفصل 10: لا يمكن للمتسوغ إدخال أي تغيير على المشربتين إلاّ بإذن كتابي مسبق من المؤسسة. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده.

يلتزم المتسوّغ بجبر كل ضرر يلحق المشربتين أو المعدات المسلمة معهما من قبل المؤسسة.

الفصل 11: يتم التسويغ لمدّة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف المعهد.

ويمكن تجديد التسويغ ضمنيا مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

الفصل 12: يجب على المتسوّغ إعلام المؤسسة بكل تغيير في الأعوان. ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وببطاقة عدد 3 أصلية.

الفصل 13: يجب على المتسوّغ أن يوفر موادا من نوعية جيدة مع احترام تاريخ الصلوحية للمواد المعروضة وأن يمد الإدارة بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة. كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع المتوسط على الأقل.

الفصل 14: يجب أن تحفظ المرطبات ومكوّنات السندويشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية.
ويحجّر استعمال المرطبات أو السندويشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

الفصل 15: يجب ألا يخل تموين المشربتين بالسير العادي للمؤسسة.

الفصل 16: يجب على المتسوّغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس. كما يجب عليه تعليق توقيت العمل خلال أيام الأسبوع وكذلك قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المؤسسة. ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلاّ إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكوّن المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة. ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة المؤسسة.

الفصل 17: يجب على المتسوّغ أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحة وأن يوفر عددا كافيا من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل ومحيطه يكونون مرتدين لزوما لزي أبيض نظيف باستمرار وهو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب. كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإدارة والأعوان المكلفون بذلك.

ويجب على أعوان المشربتين أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية وفقا للتراتيب القانونية المعمول بها.

الفصل 18: يجب على المتسوّغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليا نهائيا طبقا للملحق عـ02 ـدد قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس الشروط وقبل تسلم المشربتين.

ويمكن استرجاع هذا الضمان إثر إنتهاء المدّة التعاقدية ما لم تمانع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته. كما لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية في الديون المحتملة أو سرقة أثاث أو بضاعة.

الفصل 19: يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير. ويعفى المتسوّغ من دفع معينات كراء بعض الفترات التي يتوقف العمل بها إثر مطلب في الغرض يحظى بموافقة المؤسسة. وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشربتين.

الفصل 20: يجب على المتسوغ إحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

الفصل 21: يحجر على المتسوّغ:

- تكليف غيره باستغلال المشربتين.
- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إمّا في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدّة خصيصا للمشروبات الساخنة ويحجر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرّة.
- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشربتين أو في الأجزاء الملتصقة به.
- توزيع المشروبات خارج المشربتين.
- استعمال مضخمات الصوت أثناء توقيت الدراسة.
- استعمال بطاقات هويات الطلبة كضمان لثمن أو أدوات البضاعة.
- تعليق الصور واللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

الفصل 22: كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسويغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوّغ.

الفصل 23: لا يكون عقد التسويغ نافذا إلا بعد تسجيله لدى إحدى القباضات المالية.

الفصل 24: تحمل معاليم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهل المتسوّغ.

تونس في	**تونس في.....**
اطلعت عليه ووافقت	**أطلعت عليه وصادقت**
المتسوّغ	**رئيس المؤسسة**

المدير

حمدي شطورو

بطاقة إرشادات العارض

اسم الشركة: .....

المقر الاجتماعي :.....

المعرف الجبائي:.....

بطاقة تعريف وطنية عدد:.....بتاريخ.....

عنوان المراسلة : .....

الهاتف القار.....

الهاتف الجوال : .....

الفاكس : .....

اسم وكيل الشركة :.....

اسم من ينوب الوكيل.....

الإمضاء

ملحق عـ 01 ـدد

التزام الكفيل بالتضامن

(المعوض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله: (1) ..... عملا بصفتي- بصفتنا: (2).....

أولا: أشهد–نشهد أن(3) ..... قد أودع – أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة مائة دينار (500 دينار).

ثانيا: أصرح – نصرح- أننى أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)..... والقاطن بـ (5) ..... بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6).....المعلن عنه – عنها بتاريخ.....من طرف (7).....

حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ .....دينار (بالأحرف) و بـ .....دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم – نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) ..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة ..... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ.....في.....

---

1 الاسم واللقب للممضي أو الممضين

2 الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

3 الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

4 اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)

5 عنوان العارض

6 طلب العروض أو الاستشارة الموسعة

7 المشتري العمومي

ملحق عـ 02 ـدد

التزام الكفيل بالتضامن

(المعوض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفله – نحن الممضون أسفله : (1) .....
عملا بصفتي – بصفتنا: (2).....

أولا: أشهد – نشهد أن (3) .....

قد أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان النهائي وقدره معلوم شهرين من معين الكراء وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح – نصرح– أننى أكفل– أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
والقاطن بـ (5).....
بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته متسوغ مشربتين..... .....
بمقتضى عقد التسويغ المبرم مع (6)..... بتاريخ .....
والمسجل بالقباضة المالية (7) ..... حدد
مبلغ الضمان النهائي بقيمة شهرين من معين الكراء وهو ما يوافق ..... دينار (بالأحرف)
و..... دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم – نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون متسوّغ المشربتين مدينا به بعنوان عقد التسويغ المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا: يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء المتسوّغ بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربع أشهر من تاريخ انقضاء المدّة التعاقدية.

وإذا تم إعلام المتسوّغ من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ.....في.....

---

(1) اسم الممضي ولقبه أو أسماء الممضين وألقابهم

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم المتسوّغ

(5) عنوان المتسوّغ

(6) المشتري العمومي الذي أبرم عقد التسويغ

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالي

الملحق عـ 03 ـدد

قائمة في الأعوان

الاسم واللقب	رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	رقم بطاقة التعريف الوطنية

الاسم واللقب العارض .....

الصفة .....

التاريخ والختم .....

ملحق عـ 04 ـدد

قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث

ع/ر	نوعية المعدات	العدد	الملاحظات
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			

(1) العارض (الاسم واللقب – الصفة – التاريخ والختم)

ملحق عـ 05 ـدد

تصريح عل الشرف

في معاينة المحلين

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

.....

والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح علي شرفي أنني قمت بمعاينة المحلين المزمع تسويغهما لاستعمالهما كمشربتين تابعتين للمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

.....في .....

(1) العارض

(الاسم واللقب – الصفة – التاريخ والختم)

ملحق عـ 06 ـدد
تصريح عل الشرف
في الإيفاء بالتعهدات

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....
.....
قد قمت بمعاينة المشربتين يوم.....

وأصرح علي الشرف باني مستعد للإيفاء بتعهداتي كاملة و أنى أتحمل مسؤوليتي في صورة الإخلال بإحدى التعهدات أو كلها.

.....في .....
(1) العارض
(الاسم واللقب – الصفة – التاريخ والختم)

ملحق عـ 07 ـدد

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

.....

والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح علي الشرف بان هذه الشركة ليست في حالة إفلاس أو التسوية القضائية.

.....في .....

(1) العارض (الاسم واللقب – الصفة – التاريخ والختم)

ملحق عـ 08 ـدد

تصريح على الشرف

بان العارض ليس عونا عموميا

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

.....

والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح علي الشرف باني لم أكن عونا عموميا لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولست حاليا عون بإحدى المؤسسات العمومية.

.....في .....

(1) العارض

(الاسم واللقب – الصفة – التاريخ والختم)

ملحق عـ 09 ـدد

العرض المالي

اسم واللقب : .....

الصفة :.....

رقم الهاتف:.....رقم الفاكس .....

العنوان : .....

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... .....

المدة الكرائية	القيمة الكرائية المقترحة بالأرقام	القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم
الشهر		
السنة		

حررب.....في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

ملحق عـ 10 ـدد

قائمة في المواد والأسعار

ع/ر	المادة	السعر
1	قهوة إكسبراس	
2	قهوة إكسبراس بالحليب	
3	قهوة إكسبراس بالحليب حجم كبير	
4	شاي	
5	ماء معدني 0.5 ل	
6	ماء معدني 1.5 ل	
7	مشروب غازي بلورى	
8	مشروب غازي 0.5 ل	
9	سندويتش جاهز حسب الصنف	
10	مرطبات حسب الصنف	
11		
12		
13		
14		
15		
16		
17		
18		

الاسم واللقب العارض .....

التاريخ والختم